الحرام

عن كسب البغي ممهن ويحتمل ان يكون النهي عن كسبهن اذا لم يعلم من اين هو علي طريق التنزيه خوفا من موافقة

حديث نهي عن كسب الحجام بجانبه علامة الحسن قال الدميري هذا بعض حديث نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن رواه الجماعة وفيه ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن كسب الحجام اي نهي تنزيه لا تحريم وذلك والله اعلم لانه عمل علي ثواب غير معلوم قبل العمل فاشبه الاجارة المجهولة من ناحية المعني ان لا يطيب به نفس احدهما بالعوض ومن ها هنا كان جاعة من العلما الصالحين يرضون الحجامين بالكثر من المتعارف عندهم والله اعلم

حديث نهي عن كل مسكر ومفتر قال شيخنا قال الخطابي المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الاطراف وهو مقدمة السكر نهي عن شربه لئلا يكون ذريعة الي السكر واورده في النهاية في مادة فتر بالفا والمثناة الفوقية وقال المفتر الذي اذا شرب احمي الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال افتر الرجل فهو مفتر اذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتره بمعني فتره اي جعله فاترا واما ان يكون افتر الشراب اذا فتر شاربه كا قطف الرجل اذا قطفت دابته انتهي ويوجد في بعض النسخ ومقتر بقاف ومثناة تحتية وهو تصحيف وحكي ان رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب دليلا علي تحريم الحشيشة وعقد لذلك مجلس حضره علما العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بهذا الحديث فاعجب الحاضرين وبجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث نهي عن لبستين الخ قال في النهاية هي بكسر اللام الهيئة والحالة وروي بالضم علي المصدر والاول اوجه

حديث نهي عن لبن الجلالة قال ابن رسلان كره ابو حنيفة العمل عليها ايضا حتي تحبس ورخص الحسن في لحومها والبانها لان الحيوانات لا تنجس باكل النجاسات بدليل ان شارب الخمر لا يحكم بتنجس اعضائه والكافر الذي ياكل لحم الخنزير لا يكون ظاهره نجسا ولو نجس لما طهر بالاسلام والاغتسال والجمهور علي العلة التي لان لحمها يتولد من النجاسة فيكون نجسا كرماد النجاسة واما شارب الخمر فليس ذلك اكثر غذائه وانما يتغذي الطاهرات ولذلك الكافر في الغالب فهو كما لو اكل الحيوان العذرة في بعض الاوقات ومثل اللبن البيض والنهي للتنزيه عند الشافعي والله اعلم

حديث نهي عن لقطة الحاج يعني عن التقاطها للتملك واما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه وقد اوضح ذلك صلي الله عليه وسلم في قوله في الحديث الاخر ولا تحل لقطتها الا لمنشد والمنشد هو المعرف ومعني هذا لا تحل لقطتها لمن يريد ان يعرفها سنة ثم يتملكها وهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وابو عبيد وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما في ساير البلاد وبه قال بعض اصحاب الشافعي ويتاولون الحديث تاويلات ضعيفة والله اعلم

حديث نهي عن محاش النسا قال في النهاية قال الازهري ويقال ايضا بالسين المهملة كني بالمحاش عن الادبار كما يكني بالحشوش عن مواضع الغائط والله اعلم

نهي عن تشر

٢٣٤

حديث نهي عن نتف الشيب بجانبه علامة الحسن وتقدم في نهي عن عشر والله اعلم

حديث نهي عن نقرة الغراب الخ قال في النهاية يريد تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله **قوله** وافتراش السبع قال في النهاية هو ان يبسط المصلي ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يبسط الكلب والذيب ذراعيه والافتراش افتعال من الفرش والفراش **قوله** وان يوطن الرجل المكان في المسجد الخ قيل معناه ان يالف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به لا يصلي الا فيه كالبعير لا ياوي من عطنه الي مبرك دمث قد اوطنه واتخذه مناخا لا يبرك الا فيه وقيل معناه ان يبرك علي ركبتيه قبل يديه واذا اراد السجود مثل بروك البعير علي المكان الذي اوطنه وان لا يهوي في سجوده فيثني ركبتيه حتي يضعهما بالارض علي سكون ومهل والله اعلم **حديث** نهي ان يباهي الناس في المساجد

حديث نهي ان يشرب الرجل قايما تقدم في نهي عن الشرب قايما والله اعلم

حديث نهي ان يتزعفر الرجل وفي رواية نهي عن التزعفر للرجال قال ابن رسلان قال البيهقي في معرفة السنن كان الشافعي الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر قال الشافعي وانما رخصت في المعصفر لاني لم اجد احدا يحكي عن النبي صلي الله عليه وسلم النهي عنه الا علي ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم قال البيهقي وقد جات احاديث تدل علي النهي علي العموم وقال شيخنا وقول الشافعي يحرم علي الرجل المزعفر دون المعصفر قال البيهقي فيه الصواب تحريم المعصفر عليه ايضا للاخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح والله اعلم

حديث نهي ان يصبر البهايم تقدم الكلام عليه في لعن الله من مثل والله اعلم

حديث نهي ان ينتعل الرجل وهو قايم وفي رواية نهي ان ينتعل الرجل قايما قال ابن رسلان الظاهر ان هذا امر ارشاد لان لبسها قاعدا اسهل له وامكن وربما كان القيام سببا لانقلابه وسقوطه فامر بالقعود له والاستعانة باليد فيه لما من غايلته ويحتمل ان يختص هذا النهي بما في لبسه قايما كالتاسومة التي تحتاج لابسها الي وضع سيرها في اصبع الرجل والوطا الذي له شرج كالخف وما في معناه واما لبس القبقاب والسرموجة والوطا الذي ليس له ساق فلا يدخل في هذا النهي لسهولة لبسه وسرعته فلا تعب والاخذ بعموم الحديث علي ظاهره احوط لاطلاق الحديث والله اعلم

حديث نهي ان يبال في الما الراكد اي ولو كثيرا ما لم يتبحر الكثير والنهي للتنزيه وهو في القليل اشد لتنجيسه والله اعلم

حديث نهي ان يصلي الرجل في لحاف لا يتوشح به الخ **قوله** ان يصلي قال ابن رسلان بفتح اللام المشددة مبني للمفعول **قوله** في لحاف هو كل ثوب يتغطي به والجمع لحف مثل كتاب وكتب **قوله** لا يتوشح به قال ابن رسلان حكي ابن عبد البر عن الاخفش التوشح هو ان ياخذ طرف الثوب الايسر من تحت يده اليسري فيلقيه علي منكبه الايمن من تحت يده اليمني علي منكبه الايسر قال وهذا هو التوشح الذي جا عن النبي صلي الله عليه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)